

Distr.: General
10 January 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لصربيا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الصادرة عن رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أتشرف بإطلاع اللجنة على ما يلي.

تمشيا مع التزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية (قانون التجارة الخارجية في الأسلحة
والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج - الجريدة الرسمية لصربيا والجبل
الأسود، العدد ٧ الصادر في ١٨ شباط/فراير ٢٠٠٥ - وغيره من القوانين التي تتضمن
بشكل كامل المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن
تصدير الأسلحة)، اتخذت جمهورية صربيا التدابير التالية بغية تنفيذ الفقرة ٨ من قرار مجلس
الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنفيذا فعالاً:

- تنفذ بشكل كامل الحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل جميع السلع المشار إليها
في الفقرات الفرعية (أ) '١'، و (أ) '٢'، و (أ) '٣' من الفقرة ٨ من قرار مجلس
الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

- تمنع توفير أي شكل من أشكال الدعم في المجال التقني أو الاستشاري من أراضيها
أو بواسطة رعاياها، وذلك فيما يتعلق بالمواد المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين
(أ) '١'، و (أ) '٢' من الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛



- فور تلقيها قائمة مناسبة من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو من مجلس الأمن، ستقوم بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والاقتصادية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٨ (د) من القرار؛

- فور تلقي القائمة المذكورة أعلاه، إن أسماء الأشخاص وأفراد أسرهم، الذين حددتهم اللجنة أو مجلس الأمن باعتبارهم مسؤولين عن أمور من بينها دعم وترويج سياسة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق ببرامجها النووية، ستدرج في قوائم خاصة بأسماء الرعايا الأجانب من أجل منعهم من دخول أراضي جمهورية صربيا أو المرور عبرها.

وفي الفترة الممتدة منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، إن الوزارات المختصة في جمهورية صربيا:

- لم تمنح أي ترخيص للتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- لم تمنح أي ترخيص لتصدير السلع الخاضعة للرقابة المذكورة أعلاه أو استيرادها أو نقلها أو مرورها العابر؛

- منعت توفير أي شكل من أشكال الخدمات في المجال التقني أو الاستشاري المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وذلك من أراضي جمهورية صربيا أو بواسطة رعاياها، ولم تأذن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٨ (د) من القرار باستخدام أموال أو أصول مالية أو اقتصادية.

(توقيع) بافلي يفريموفيتش

الممثل الدائم